المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي

أ. فكرات عابد
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
– جامعة وهران–

الملخص:

إنّ المصطلح الأصولي هو تلك الألفاظ التي وضعها علماء الأصول وتداولوها فيما بينهم ، بإعطائها معاني مخصوصة ، لما بين هذه المعاني المخصوصة وبين المعاني اللّغوية من مناسبة . والتطور الدلالي هو تغيير الألفاظ لمعانيها. وهذا المقال سيكشف العلاقة بينهما في الآتي: (عوامل التطور الدلالي للمصطلح الأصولي – مظاهر التطور الدلالي للمصطلح الأصولي – أقسام التطور الدلالي للمصطلح الأصولي.

وخاتمة نسجل فيها: نسجّل النتائج التالية :

– لقد حاز أهل الأصول قصب السّبق في الاهتمام بالدّرس الدلالي بما فيه من مباحث ومسائل

–التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية صفة عارضة لبعض المصطلحات إذا توفّرت أسبابه وليست صفة ذاتية، والتّطوّر الدلالي للمصطلح الأصولي سبب من أسباب اختلاف الفقهاء. وأنّ الكثير من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي؛ الخلافُ فيها يعود إلى عدم مراعاة التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية، من مثل الاستحسان ، عمل أهل المدينة، النّسخ ...

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الأصولي ، التطور، المعاني، الدلالة.

Summary:

The term fundamentalist is those terms developed by the scholars of fundamentals and circulated among themselves, by giving them specific meanings, due to the appropriateness between these specific meanings and the linguistic meanings. Semantic development is the change of words to their meanings. This article will reveal the

المنارة للاستشارات
ww

relationship between them in the following: (factors of the semantic development of the term fundamentalist - manifestations of the semantic development of the term fundamentalist - sections of the semantic development of the term fundamentalist.

And a conclusion in which we record: We record the following results:

- The people of the origins have taken the lead in paying attention to the semantic lesson, including its topics and issues

The semantic development of the fundamentalist terminology is a casual characteristic of some terminology if its causes are available, and it is not a subjective trait. And that many controversial issues in Islamic jurisprudence; The dispute about it is due to the lack of consideration for the semantic development of fundamentalist terms, such as approval, the work of the people of the city, copying...

Keywords: term, fundamentalism, evolution, meanings, significance..

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد :

فإنّ علم أصول الفقه قد احتاج في مرحلة من مراحل تشكّله إلى ضوابط لغوية ، استمدّها من تقسيمات علماء اللغة العربية والمنطق للألفاظ من حيث دلالتها على المعاني ، ومن حيث اعتبارات أخرى [1].

هذا وإذا كان الدّارس في المجال اللّغوي لا يقصد الألفاظ لذاتها ، بل يتغيّى الوقوف على معانيها ؛ فقد اتّسع نشاط البحث الدّلالي _ لكونه يُعْنَى بدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى _ في أوساط الكتّاب والمتأدّبين ، وعلماء اللغة والنّحويين، بالإضافة إلى المشتغلين بعلم النّظر ؛ من مناطقة ومتكلّمين ؛ إلا أنّ عمل الأصوليين فيما يرجع لهذا الأمر ؛ شكّل ظاهرة كُتِبَ حولها الكثير ، وقيل فيها شيء غير يسير ، حيث إنّ علمهم فيها لم يقف عند حد اجترار المكرور ، بل تعدّاه إلى الاهتمام بما أغفله علماء العربية ، وظهر مقصود الشّارع فيه [2]. كيف لا ؛

المنارة للاستشارات
ww

وقد عُدَّ مبحث الدّلالات من أهمّ أبواب علم أصول الفقه ، حتّى قال الإمام الغزالي عنه : اعلم أنّ هذا القطب هو عمدة علم الأصول ، لأنّه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها ، واجتنائها من أغصانها ؛ إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ، ورفعها ، ووضعها [3].

ولّما كان البحثُ الدّلالي عند علماء الأصول رهيناً بفهم السّبل والقوانين المؤدِّية إلى استخراج الأحكام الشّرعية ؛ نظروا في الألفاظ وعلاقتها بمعانيها حالة إفرادها [4] وتركيبها [5]، وبحثوا أوجه الأدلّة وارتباطها بمدلولاتها، وانصرفت جهودهم إلى الإلمام بالمقتضيات العامّة للخطاب، وسعوا للوقوف على المقاصد والمساقات [6].

والمطّلع على كتب أصول الفقه – لا سيما القديمة منها – يتأكّد لديه أنّ المصطلحات الأصولية من حيث مفهومها ودلالتها ؛ ليست كلّها محلّ اتّفاق بين علماء هذا الفنّ ؛ بل إنّ المصطلح الواحد منها ، أخذ مدلولات عديدة ومختلفة عبر المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه. وهو ما يعرف بظاهرة التطور الدلالي للمصطلح الأصولي . فما المقصود به ؟ وما هي أسبابه وأقسامه ؟ فكل هذه الأسئلة وغيرها ؛ جاءت الإجابة عنها مختصرة في هذا المقال .

تعريف التطور الدلالي :

التطور الدلالي هو تغيير الألفاظ لمعانيها ، ذلك أن الألفاظ ترتبط بدلالتها ضمن علاقة متبادلة فيحدث التطور الدلالي كلما حدث تغير في هذه العلاقة ، ... ولذلك يفضل بعض علماء اللغة المحدثين مصطلح تغير المعنى عوض مصطلح التطور الدلالي [7].

تعريف المصطلح الأصولي : من المعروف بالبداهة (أنّ لأرباب كل صناعة ألفاظا يتداولونها بينهم في مجاراتهم؛ أي : محادثاتهم، قد وضعوها بإزاء مسمّيات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلاّ بتوقيف منهم)[8].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ لعلماء أصول الفقه اليد الطولى في إبراز معاني تلك الألفاظ المستعملة عندهم ؛ بل حازوا قصب السبق فيها؛ تحريرا وبيانا، إشكالا وجوابا، ذلك لأنّ؛ (الأصوليين قد انفردوا بإلمامهم بوصل علوم اللغة النّظرية

المنارة للاستشارات
ww

بالنّصوص التي تعمل فيها اللّغة عملها، فتمخّضت عن كل ذلك دراسة وظيفية تطبيقية، تنظر إلى اللغة وهي تحيى في عالم النّص، لذلك نجد أنّهم أعطوا الاعتبار الأوّل للمعنى الذي يؤدّيه كل عنصر من عناصر الكلمة ... وحرصهم على دقّة الدّلالة، ووضوح المعنى ؛ قد جعلهم يعنون بالمصطلح اللّغوي عناية قد تكون أجدى وأدق من عناية اللّغويين والنّحاة)[9]، وتمخّض عن هذه العملية كمٌّ هائلٌ من الألفاظ الأصولية، حُدِّدت معانيها بدقة متناهية جدا ، وكل لفظة من هذه الألفاظ هي ما يعرف بالمصطلح الأصولي.

الاصطلاح لغة : الاصطلاح على وزن افتعال ، من اصطلح على وزن افتعل [10]، وقلبت التّاء طاء لورودها بعد حرف من حروف الإطباق وهي: الصاد والضاد والطاء والظاء، وذكر الرازي أنّه من تصالح [11]، ومعناه: مطلق الاتّفاق [12]، لأنّ صيغة الافتعال تأتي في اللغة بمعان كثيرة، والمراد بها ها هنا المطاوعة والتّشارط والإظهار، فالاصطلاح كأنّه تشارط طائفة في الاتّفاق عليه، ثم إظهار هذا التّشارط لغير أهل فنِّهم، ولا يتمّ هذا إلاّ بمطاوعة المصطلحِين بعضهم لبعض[13].

الاصطلاح اصطلاحا : إنّ كلمتي "الاصطلاح والمصطلح" من الكلمات التي اختيرت للتّعبير عن العرف الخاص، ثمّ إنّ عبارات العلماء في تعريفهم للاصطلاح قد اختلفت وتباينت :

– فمن قائل أنّه : عبارة عن اتّفاق قوم على وضع الشيء [14].

– وقيل : هو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه ، وذلك لمناسبة بينهما ؛ كالعموم والخصوص ، أو لمشاركتهما في أمر ، أو لمشابهتهما في وصف ، إلى غير ذلك [15].

– وقيل أيضا : هو اتّفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم [16].

– وأورد الجرجاني للاصطلاح عدّة تعريفات – يقارب بعضُها ما ذُكِر قبلُ – فقال: (الاصطلاح عبارة عن اتّفاق قوم على تسمية الشّيء باسم ما ، ينقل عن موضعه الأوّل ، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر ، لمناسبة بينهما . وقيل : الاصطلاح: اتّفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى . وقيل : الاصطلاح :

المنارة للاستشارات
ww

إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى آخر ، لبيان المراد ، وقيل : الاصطلاح :لفظ معيّن بين قوم معيّنين) [17].

والحاصل : أنّ ثمّة اتّجاهين في تعريف الاصطلاح :

- الأوّل : لا يرى الاصطلاحَ إلاّ في الألفاظ دون بقية الأشياء . فلا تدخل الإشارة والعقد والخط مثلا في الاصطلاح . فعلى هذا الرأي ؛ لو أنّ طائفة معيّنة تواطأت على إعطاء إشارةٍ معيّنةٍ معنىً من المعاني، حتّى أصبح ذلك شائعا بينهم ؛ فإنّ هذا لا يسمّى اصطلاحاً عندهم [18].
- وأمّا الوجه الثاني : فإنّه لم يقيِّد الاصطلاحَ بالألفاظ فقط ، بل أطلقه ؛ فجعل الاصطلاح عبارة عن اتّفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم ، متى أطلق انصرف إليه.

وعلى هذا القول يدخل في الاصطلاح إضافة إلى اللفظ باقي الدَّوَال كالإشارة والعقد والنّصب والخط وغيره ، فإشارات المرور على هذا القول من الاصطلاح العام ، وليست من الاصطلاح على القول الأول [19].

والمختار من هذين الوجهين في تعريف الاصطلاح في هذا المقال ؛ هو الوجه الأوّل المقتضي لكينونة الاصطلاح في الألفاظ فقط ، دون غيرها من الرموز والدّوال؛ لأنّ موضوع الدراسة الأصولية هي الألفاظ فقط .

إذن ؛ وبعد هذه الجولة في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "الاصطلاح"؛ آن للباحث أن يخلص: إنّ المصطلح الأصولي هو تلك الألفاظ التي وضعها علماء الأصول وتداولوها فيما بينهم ، بإعطائها معاني مخصوصة ، قد يكون بينها – أي : هذه المعاني المخصوصة – وبين المعاني اللّغوية مناسبةٌ .

المبحث الأوّل :عوامل التطور الدلالي للمصطلح الأصولي.

إنّ المصطلح الأصولي قد ينتقل من مجال دلالي معيّن إلى مجال دلالي آخر ، فتتخلّف الدلالة الأساسية له فاسحة مكانها لدلالة أخرى ، فيأخذ المصطلح الأصولي معنىً آخر غير المعنى الأساسي له ، وهذا هو عينُ المراد من التطور الدلالي للمصطلح الأصولي . ومعلوم بالبداهة أنّ هذا التطور ما كان ليظهر لولا عوامل أدّت إلى ذلك ، وهو ما أودّ تسليط الضوء عليه ها هنا .

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الأول : تأثير البيئة العلمية [20].

من البداهة بمكان ؛ أن يتأثر الإنسان ببيئته ويؤثر بها ، آية ذلك أنّ الإنسان ابن بيئته ووقته لأنه اجتماعي بطبعه وخلقته [21]، لهذا السبب ما فتىء المحقّقون والدارسون يهتمون بالتعرف على البيئة العلمية للشخصية المراد دراستها ؛ لا لشيء إلاّ للتأثير والتأثر المتبادل بينهما .

وبيانه ؛ أنّه إذا كان من عادة التشريع مراعاة الفطرة المكانية في إنشاء الأحكام ؛ إذ أقبل على الموروث الثقافي فاحتضنه وزيّنه ، وألغى ما تعلّق به من مفاسد وأوهام وتخيّلات، فتحقّق مسمّى الاعتبار والإلغاء والإرسال ، وتمّت الموازنة بين مقام الربوبية ومقام الحظوظ التكليفية ...؛ فإنّه من الواجب في هذا القدر أن تجلب البيئة والوعاء المكاني الذي انصهرت فيه الأحكام ، مع بيان درجة التأثير والتأثر بين الحكم والمقام الذي قيل فيه ، والتفاعل في جلب ودفع الخصائص[22].

فإذا كانت هذه هي عادة التشريع الإسلامي ؛ فلإن تُلبس هذه العادة للمصطلحات الأصولية ؛ التي بها تُحفظ الأحكام وتبيّن ؛ باعتبارها الوسيلة إلى ذلك من باب أحرى ؛ إذ للوسائل حكم المقاصد .

ونلمس تأثيرَ المكان واضحاً في حياة الأئمة والفقهاء ، فمثلا : وجود مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في المدينة المنوّرة حمله على القول بالعمل المستمر المتواتر عن رسول الله ﷺ واصطلح عليه بعمل أهل المدينة. لكنّ وجود الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في العراق وبَعْدَها في مصر؛ حمله على ردّ الاحتجاج بالعمل، لأنّ مسمّاه عنده غير مسمّاه عند مالك – رحمه الله تعالى–...[23].

الخلاصة : أنّ الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أعطى لمصطلح عمل أهل المدينة معنى غير المعنى الذي أعطاه له مالك – رحمه الله تعالى – ، ومن جملة الأسباب لذلك ؛ اختلاف البيئة العلمية أي : اختلاف المكان والزمان الذي وجدا فيه الإمامان الكريمان .

وآية هذا الذي نقول [24] ؛ جملةٌ من الأمارات ، فمن ذلك :

1. تعدد المدارس الفقهية المالكية [25].

المنارة للاستشارات

2. تغيير الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – لمذهبه لّما غيّر مكان إقامته إلى مصر[26] : وما ذاك إلاّ إيذانٌ أنّ الشرع قد اعتبر المكان واعتدّ به في تشريع الأحكام، فصار له مذهبان بسبب ذلك فيقال: قال في الجديد كذا، وفي القديم كذا... مثل ذلك ما ذكره في الشرح الكبير ؛ وهو قوله : (ومهما جامع في الحيض عمدا ، وهو عالم بالتحريم ؛ ففيه قولان: الجديد أنّه لا غرم عليه ؛ لكنّه يستغفر ويتوب مما فعل ، ... والقديم أنّه يلزمه غرامة ؛ كفارةً لما فعل ...)[27].

3. نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف : لقول النبي – صلّى الله عليه وسلّم– : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " [28]. والحكمة منه كما بيّنه العلاّمة عمرو الداني _ رحمه الله تعالى _ بقوله : (وأما وجه إنزال القرآن هذه السبعة أحرف، وما الذي أراد تبارك اسمه بذلك ؛ فإنه إنّما أنزل علينا توسعة من الله تعالى على عباده ، ورحمة لهم ، وتخفيفا عنهم عند سؤال النبي (ﷺ) إياه لهم ، ومراجعته له فيه ؛ لعلمه – (ﷺ) – بما هم عليه من اختلاف اللغات، واستصعاب مفارقة كل فريق منهم الطبع والعادة في الكلام إلى غيره ، فخفف تعالى عنهم وسهّل عليهم بأن أقرّهم على مألوف طبعهم وعادتهم في كلامهم)[29].

المطلب الثاني : استقلال العلوم الشرعية وتباين اختصاصات الأئمة .

معلوم أنّ العلوم الشرعية _ في بدايات ظهورها مدوّنةً _ كانت وحدة متلازمة غير منفصلة عن بعضها البعض ، وضلّت على هذا الشكل زمن الخلافة الراشدة والخلافة الأموية، وكذلك كانت شخصيةُ العالِم المسلم تتميّز بالشمولية والموسوعية، لأنّه لا يتصوّر استقلال السنّة النبوية عن القرآن الكريم وعلوم كلٍ منهما إلاّ في الدرجة أو الرتبة، وظلّ هذا الإطار أساس إدراك وتحصيل علوم الشريعة، حتّى بعد ظهور اللحن، واختلاط العرب بالعجم .

وفي هذا الصدد يبيِّن العلامة ابن خلدون هذه الحقيقة فيقول: (وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً و لا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها؛ لأنها جبلة و ملكة ؛ فلمّا فسدت الملكة في لسان العرب قيّدها الجهابذة المتجرّدون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة ، و صارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى. ثم إنّ هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام،

المنارة للاستشارات

وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام ؛ وهو الفقه) [30].

ولعدة أسباب – ليس هذا موضع ذكرها – انفصلت العلوم الشرعية في عصر الخلافة العباسية وصار لكل منها عنوان مستقل، وذاتية معيّنة، وصار لكل علم منها مصطلحات خاصة به وضعها أهل كل فنّ [31].

إذن نتج عن هذا الاستقلال للعلوم استقلالُ مصطلحاتِ العلوم، والمقصود باستقلال مصطلحات العلوم هو أخذها لمعان معيّنة تتناسب مع كل علم؛ فمن ذلك:

- مصطلح "المرسل" : أخذ هذا المصطلح مدلولات كثيرة ومختلفة ؛ نتيجة لتوظيفه في علوم متباينة المواضيع ؛ كعلم الحديث ، وعلم الأصول ، وربّما الفقه أيضا. ولّما استقلت العلوم عن بعضها البعض ؛ اشتهر مصطلح "المرسل " عند جمهور المحدّثين بأنّه : الحديث الذي يرويه التابعي عن النبي (ﷺ) مباشرة [32]، وهو عند الأصوليين: الحديث الذي رواه غير الصحابي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – [33]، فيندرج فيه أنواع أخرى من أنواع الحديث عند المحدّثين كالمنقطع والمعضل.
- وكذلك مصطلح "المندوب" إذ هو عند الفقهاء مطلق السنّة أي : كل ما أثر عن النبيّ (ﷺ) ولم يكن واجبا [34]" والمندوب عند الأصوليين هو : ما أمر به الشارع أمرا غير جازم ، أو هو : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [35].
- وكذلك مصطلح الموضوع في علم مصطلح الحديث ؛ فإنّه يعني : القول المكذوب المنسوب إلى رسول الله (ﷺ). في حين يستعمله علماء المنطق فيما عليه الحمل [36].

إذن تمايز العلوم الشرعية وتباين اختصاصات العلوم تسبّب في تمايز مدلولات المصطلح الواحد ، وهذا هو الذي يطلق عليه التطوّر الدلالي للمصطلحات عموما، ومصطلح الأصولي خصوصا .

المطلب الثالث : تباين مناهج العلماء في الفتيا والاستدلال .

المنارة للاستشارات
ww

المراد بمناهج الفتيا والاستدلال؛ تلك القواعد والأصول التي اتّكأ عليها أصحاب المذاهب وأتباعهم لاستنباط الأحكام الشرعية ، ومن البديهي جدّا أنّ مناهج العلماء قد تباينت؛ (لأنّ كبار الصحابة كانوا يستندون في فتواهم إلى الكتاب، ثمّ إلى السنة، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأي؛ وهو القياس بأوسع معانيه...) [37]؛ ولهذا ظهرت مدرستان متباينتان في طرق الاستنباط، ومناهج الاستدلال وهما: مدرسة الحديث بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق؛ وبهما تأسس علم الفقه .

قال الإمام الخطّابي – رحمه الله تعالى – موضّحا هاتين المدرستين وما امتازت به كل مدرسة ، ومجلّيا آثار هذا الانقسام:(ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع) [38].

ولقد كان لهذا التباين في الاختصاص ثمارٌ؛ ومن ثماره توظيفُ المصطلحات الأصولية في مدلولات مختلفة، قد تتقارب وقد تتباعد ، وهذا عامل من عوامل التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية، إذ لولا هذا التباين في مناهج الفتوى والاستدلال لما عرفت المصطلحات الأصولية تغييرا في مسمّياتها ومدلولاتها .

المطلب الرابع : العامل اللغوي .

اللغة ظاهرة اجتماعية تخضع ككل نشاط إنساني إلى سنّة التطوّر والتغيّر [39]؛ فقد يحدث في صلب اللغة فجوات معجمية لا تجد معها اللفظ الذي يعبر عن الدلالة الجديدة فيلجأ اللغويون إلى سدّها عن طريق الاقتراض اللغوي أو الاشتقاق، وقد يتّجه المجتمع اللغوي نحو المجاز ؛ فيتمّ ابتداع دلالة جديدة ، أو يحصل نقل لدلالة من حقل دلالي إلى آخر، وأمثلة ذلك كثيرة في اللغة العربية [40] . وعليه فلا بأس أن (يوجد مفهومان للقيمة البنيوية والمضمون الدلالي ، ولا تنفي هاتان القيمتان بعضها بعضا بل تتكاملان)[41].

المنارة للاستشارات
ww

فإذا كان هذا هو حال وطبيعة اللغة في حدّ ذاتها ، والمصطلحات الأصولية هي ألفاظ وكلمات لغوية بالدرجة الأولى؛ فمن الطبيعي جدا أن يلحق هذه المصطلحات ما يلحق اللغة عموماً ، والعربية خصوصا . ومن أمثلة التطور الدلالي للمصطلح الأصولي بسبب العامل اللغوي؛ نذكر الأمثلة التالية :

• مصطلح المكروه والكراهة في تاريخ الفقه المالكي: ومؤدّاه أنّ الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أطلق مصطلح المكروه ونقله عنه الأصحاب، إلاّ أنّهم اختلفوا في تفسيره، وبيان مراد الإمام منه؛ (فحمله بعضهم على الكراهة التنزيهية، متأثرا بالمصطلحات الحادثة، ويحملها بعضهم على الحرمة أي : الكراهة التحريمية ، التي هي الأصل) [42].

أي أنّ مالكا – رحمه الله تعالى – وظّف مصطلح "المكروه" وصفاً لحكم شرعي في مسائل عديدة ؛ فمن ذلك :

1. قول مالك في المدوّنة :" أكره تجصيصَ القبور ، والبناءَ عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها " .

2. بلفظ " الكراهة " جاء النّقل عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – فهل مراد الإمام من لفظ الكراهة هي : الكراهة التنزيهية، أم الكراهة التحريمية ؛ وقد عبّر بالكراهة ومراده التحريم ورعا منه ؟

والواقع أنّ الشيخ خليل فهِم من هذا النّص الكراهة الأصولية ؛ أي : الكراهة التنزيهية ؛ فقال في المختصر : (وبناءٌ عليه أو تَحْوِيزٌ وإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمْ ، وجاز للتَّمييز كحجر أو خشبة بلا نقش) [43].

قال شارحه – محمد بن عبد الله الخرشي – رحمه الله تعالى – : (يعني أنَّه يكره البناء على القبور نفسها ، والتَّحويز لموضعها بالبناء حولها ، وهذا إذا عرِّيت هذه الأمور عن قصد المباهاة ، ولَم يبلغ إلى حدٍّ يأْوي إليه أَهل الفساد ، فإن قصد بما ذكر من التَّطْيِين فما بعده المباهاة أو رفع إلى ما يأْوي إليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصيَّةُ بهِ . قالهُ ابنُ عبد الحكم – رحمه الله تعالى – فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيتٌ ؛ وكذلك ابن بشير رحمه الله تعالى.

ثم قال:(وظاهرُ هذا التَّحريمُ؛ وإلَّا لو كان مكروهًا لنُفِّذَتْ الْوَصِيَّةُ) [44].

المنارة للاستشارات

فهذه النّقول وغيرها تبيِّن أنّ (معظم الذين يتحدّثون في هذه المسألة من السّادة المالكية – أي : مسألة البناء على القبور – يقولون: إنّ البناء مكروه – أي؛ مطلقا – ولا يأخذون بما قيّد به العلماء الكراهة ؛ وهي ألاّ تكون الأرض محبسة مرصدة للدفن، وإلاّ حَرُم) [45].

3. ومن ذلك أيضا : قول ابن القاسم – رحمه الله تعالى في نكاح الحربيات: (بلغني عن مالك – رحمه الله تعالى – أنّه كرهه) [46].

فهل المقصود بالكراهة هاهنا هو الكراهة التنزيهية (المكروه عند الجمهور عدا الحنفية)، أم الكراهة التحريمية (الحرام)؟ الظاهر من كلام ابن القاسم الكراهة، وجزم بالحرمة الإمام القرطبي في تفسيره فقال : (وأما نكاح أهل الكتاب؛ إذا كانوا حربا فلا يحل) [47].

فانظر كيف صرّح بالحرمة وهو يستدل بقول مالك (أنّه كرهه)؛ فدلّ أنّ لفظ الكراهة هاهنا يقصد به الحرمة، لأنّ السّلف (كانوا يتحرّجون من التصريح بالحرمة ورعاً منهم، بل يندر أن تعثر على التّصريح بها – أي بالحرمة – في الموطّأ) [48].

المبحث الثاني :مظاهر التطور الدلالي للمصطلح الأصولي .

يمكن حصر مظاهر التطور الدلالي للمصطلح الأصولي في خمس مظاهر وهي: تخصيص الدلالة ، تعميم الدلالة ، انحطاط الدلالة، رقي الدلالة، وتغيير مجال الاستعمال (المجاز) [49]. وسأبيِّن هذه المظاهر بشيء من التفصيل والبيان في المطالب التالية .

المطلب الأوّل : تخصيص (تضييق) الدلالة (المعنى).

أصل التخصيص في اللغة الانفراد بالشيء، أو الإفراد له فهو من: خصّه بالشيء واختصّه أي : أفرده به دون غيره، وتخصّص له إذا انفرد[50]، فإذا قصر اللفظ العام أو اقتصر على بعض أفراده أو أطلق على بعض ما كان يطلق عليه من قبل سمّي ذلك تخصيصا كلفظ الحجّ كان أصله : قصدك الشيء وتجردك له، ثمّ خصّ بقصد البيت الحرام [51].

ومثاله : مصطلح المقاصد الشرعية .

المنارة للاستشارات
ww

آية ذلك : أنّ مصطلح المقاصد الشريعة (قصد الشارع) ؛ عرف ظاهرة التطوّر الدلالي لمعناه في شكل تخصيص دلالته بعدما كانت عامّة ، وتحصيل هذا القصد يوجب علينا تتبع معاني هذا المصطلح من نشأته إلى أن أصبح عَلَمًا على عِلْمٍ مستقل من علوم الشريعة الإسلامية .

والواقع أنّ الذي أنعم [52] النّظر في أسفار المحقّقين من علماء الأصول ؛ لا يكاد يجد تعريفا ولا حدّا لهذا المصطلح ، ذلك أنّ هذا المصطلح عُرفت ماهيته عند أهله المتقدّمين ولكنّه لم يحظ بتعريف محدّد ، حتّى جاء رافع راية هذا العلم وهو الإمام الجهبذ الشاطبي – رحمه الله تعالى – ؛ الذي جعل العلماء يهرعون إلى إعطاء التعريفات والحدود لهذا المصطلح .

وسأورد هاهنا ما يتحققّ به المراد من هذا المطلب ؛ وهو مجموع المعاني والمسمّيات التي يحملها أو حملها هذا المصطلح . وبعد التتبع لمواقعه في مظانّه ؛ يتحصّل لدينا المذاهب الأربعة التالية :

1. المذهب الأول : تزعّمه الإمام الغزالي في المستصفى ، والإمام الشاطبي في الموافقات والآمدي في الإحكام . وحاصل حدّ المقاصد عندهم هو : المقاصد هي المصالح .

2. المذهب الثاني : وهم أولئك الذين عرّفوا المقاصد بأنّها : الغاية أو الغايات .

وممّن قال بذلك الإمام النّخعي شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى _ علاّل الفاسي .

3. المذهب الثالث : وهم من عبّر عن المقاصد بالمعاني أو الحِكَم كالعلاّمة ابن عاشور .

4. المذهب الرابع : هو الاتجاه الذي تزعّمه الدكتور الأخضر الأخضري ؛ فعرّف المقاصد بالبواعث ؛ فقال في الفائق [53] :

والقولة المختارة الصحيحة ... بواعث شرع عندها الأحكام
على إثرها أوصاف معرفات ... عند المتنّات تلوّحُ الرسوم

المنارة للاستشارات
ww

ثم شرح مراده من الباعث فقال : (فيمكن أن نتصور أن المقاصد فنٌّ يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكام ، ولا نثبت الباعث لله عز وجلّ ولا الغرض ، وإنما ذلك تفضلا منه سبحانه وتعالى ، فالمقصد من الأحكام تحقيق مصالح المكلّفين ولتحقيق مصالحهم أمر الشارع ونهى ، ومن ميزات هذا التعريف أنه : أقرب للسامع من الحكم والمعاني ، كما أن الباعث انضبط بمجموعة الأوصاف المعرِّفة للحكم فارتقى بذلك على المعنى والحكمة التي هي محض اجتهادات، والباعث بالمعنى المتقدم جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئياً وغير المعللة (العبادات)، إذ أن المقصد فيها عدم التعليل) [54].

والحاصل من كل ما قيل : أنّ مصطلح المقاصد تعرّض لظاهرة التطور الدلالي في مظهر من مظاهرها المتمثّل في تخصيص دلالته ؛ لأنّ المقاصد (كانت في الابتداء نظرات المتوسّمين في الخطاب وتأمّلاتهم ، وهي الآن المراد الذي لا يختلف فيه اثنان ... والتّوسم في الابتداء ظنّي ، وتمالؤ الظّنون قطعي من حيث الانتهاء ؛ لأنّ توصيف الغاية مرهون بذرائع الابتداء ، ومحكوم بها) [55].

المطلب الثاني : عموم [56] (توسيع) الدلالة .

توسيع المعنى أو توسّعه هو مظهر من مظاهر التطوّر الدلالي للمصطلح الأصولي ، اتّصفت به بعض المصطلحات الأصولية ، وأقصد به أن يكون لمصطلح ما معنى واحداً ، ثمّ يتوسّع هذا المعنى ليشمل عدّة أفراد لم تكن مقصودة (داخلة) في المعنى الأوّل ، فنقول عن هذا المصطلح أنّه تطوّر دلاليا ؛ إذ اتّخذ معاني جديدة ، وأصبح يطلق على مسمّيات جديدة.

فمن ذلك مصطلح الاستحسان عند السّادة الشافعية :

وبيانه : أنّه ورد عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – من استحسن فقد شرّع [57]، أي أنّ معنى الاستحسان عنده هو الأخذ بالهوى والتّشهي .

وقال أيضا – حكاية عن الإمام أبي حنيفة – إنّه ما استحسنه المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل .

المنارة للاستشارات

قال القاضي أبو الطيّب الشافعي [58] – رحمه الله تعالى – : (وأنكره أصحاب أبي حنيفة ، وقد قال الشيرازي : إنّه الذي يصحّ عنه ، وإليه أشار الشافعي بقوله : من استحسن فقد شرّع) [59].

فهل ظلّ مسمّى الاستحسان عند الشافعية هو الأخذ بالهوى والتّشهي ، أم أنّ دلالته توسّعت إلى أعمّ من ذلك ؛ فأصبح يُطلق على المعنى الأوّل وعلى غيره ؟!

والجواب : أنّ دلالة مصطلح الاستحسان قد توسّعت عند الشافعية ؛ بدليل أقوال الشافعي نفسه ؛ منها [60] :

- استحسن في المتعة أن يكون ثلاثين درهما .
- استحسن أن يثبت للشّفيع الشفعة إلى ثلاثة أيّام .
- استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتبة .

على معنى ؛ أنّ الاستحسان بالمعنى الأول الذي ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قد توسّع فشمل معاني أخر ، لأنّ المعنى الأول المفضي إلى القول بالتشهي والتّلذذ مذموم ومحرّم ، لذلك أنكره الشافعي – رحمه الله تعالى – ، ولو كان معناه في الأمثلة التي ذكرناها هو نفس المعنى الأوّل ؛ لكان الإمام الشافعي متناقضا ، إذ كيف يشنّع على الحنفية أخذهم بالاستحسان ويأخذ هو به ، فدلّ أنّ معنى الاستحسان فيما ذكره غير معناه الأوّل (من استحسن فقد شرّع)، (وإنما الاستحسان تلذُّذ) [61].

المطلب الثالث: ارتقاء (قوّة) الدلالة وانحطاطها (ضعفها).

المراد بانحطاط الدلالة؛ أنّه (كثيراً ما يصيب الدلالة بعض الانهيار أو الضعف؛ فتراها تفقد شيئا من أثرها في الأذهان ، أو تفقد مكانتها بين الألفاظ التي تنال من المجتمع الاحترام والتّقدير) [62]، وأمّا رقي الدلالة فهو عكس انحطاطها؛ على معنى أنّ دلالة مصطلح ما قد تكون محط إنكار ورفض من قبل جهة ما؛ لكنّها سرعان ما ترتقي هذه الدلالة وتحتل مكانة الإعجاب والرضا، بعدما كانت محل سخط.

المنارة للاستشارات
ww

قلت : والنّظر في تاريخ مصطلحات أصول الفقه ؛ يورث لدى المتأمِّل أنّ ثَمّة جملة من المصطلحات الأصولية التي اعتورها هذا المظهر من مظاهر التطوّر الدلالي . فمن تلك المصطلحات ؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر :

مصطلح الاستحسان :

وتقريره ؛ أن مصطلح الاستحسان دلّ – عبر تاريخ الفقه الإسلامي – على مدلولات (معاني) متعدِّدة ومتباينة ؛ إذ هو عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في أصول السرخسي : طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به [63].

بل إنّ أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان مفخرة الاستحسان وفارسه ، وكان معناه ومدلوله ذا قيمة راقية باعتباره دليلا من الأدلة الشرعية ، عليه يعوّل في استنباط الأحكام الشرعية ، وبه يرجِّح . وظل هذا المعنى (الدلالة الراقية) للاستحسان بعد أبي حنيفة مستمرا ؛ إذ اعتبره مالك – رحمه الله تعالى – والمالكية من بعده : تسعة أعشار العلم _ كما نقله ابن القاسم عن مالك _ رحمه الله تعالى – .

على معنى : أن دلالة مصطلح الاستحسان في عصر أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله تعالى – كانت دلالة راقية ، ومعناه مطلوباً . لكن هل ظلّت هذه الدلالة الراقية المطلوبة المقبولة للاستحسان ؛ أم اعتراها التغيّر والتطوّر ، وانحطّ معناه حتّى رُفِضَ الاستدلال به ؟

ولعلّ الحقّ أن يقال : إنّ دلالة الاستحسان انحطّت قيمتها بمجيء الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – إذ اعتبر الاستحسان أخذا بالهوى والتّشهي ، وأنّه : ما يستحسنه المجتهد بعقله [64].

أي : لّما تغيّر مفهوم الاستحسان بالنّظر إلى دلالته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مرورا بالمالكية واستقرارا عند السّادة الشافعية ؛ فكان مقبولا في البداية مرفوضا في النّهاية ؛ بالنّظر إلى ذلك كلّه ؛ قلت لقد أصاب دلالته مظهرا من مظاهر التطوّر الدلالي وهي : انحطاط الدلالة بعد رقيها .

ولست أقصد بانحطاط الدلالة ورقيها إلاّ القبول والرفض من قبل أهل الاختصاص من علماء الأصول ، وتحريره أنّه متى قَبِلَ أهلُ فنّ معيّن مصطلح ما

المنارة للاستشارات
ww

ووظّفوه وأعملوه ؛ قلنا عن دلالة هذا المصطلح أنّها دلالة راقية . ومتى كانت هذه الدلالة كذلك ، ثمّ أصاب هذا المصطلح ما أصابه تحت تأثير عامل ما ؛ فأضحى معناه غير مقبول ، والعمل به غير مستساغ ؛ قلنا عن دلالة هذا المصطلح أنّها قد انحطّت .

المطلب الرابع : انتقال المعنى .

من مظاهر التّطور الدّلالي للمصطلح الأصولي ؛ انتقال المعنى ، أي : أنّ المصطلح قد يبقى حينًا من الدّهر يحمل معنى من المعاني التي وُضِع لها أصالة ، ثمّ ما يلبث أن يستعير أو يقترض معنى آخر غير المعنى الأوّل ، تحت تأثير عامل من العوامل المذكورة آنفا ؛ وهذه العملية اللغوية بالدّرجة الأولى هي ما يتعارف عليه علماء الدّلالة من لغويين وأصوليين بعملية انتقال المعنى ، وأوضح صورها أن يدلّ المصطلح على المعنى المجازي له بعدما كان لا يفهم منه إلاّ المعنى الحقيقي .

والقدر النافع في هذه التوطئة أن يقال : إنّ ظاهرة انتقال المعنى من الحقيقة إلى المجاز ، أو من المجاز عوداً إلى الحقيقة الأولى ؛ أو أن ينتقل بين عدّة معاني كلّها حقيقية ، أو بين معاني كلّها معاني مجازية ...

قلت : إنّ ذلك كلّه ؛ خاصيةٌ من خصائص اللغة العربية ، بل وجميع اللغات ، وبه نزل القرآن الكريم ، والأمثلة عليه لا تُعدّ ولا تحصى . فإذا كان الأمر كذلك ، فما حظّ المصطلحات الأصولية من هذه الظاهرة ؟

وجوابه : أنّه سبق أن بيّنتُ في مطلع هذا المقال ؛ أن المصطلحات الأصولية تأثّرت بهذه الظاهرة اللغوية ، بوصف كونها ألفاظاً لغوية ، وبوصف كونها مصطلحات أصوليةً أيضا . والأمثلة التي سأوردها الآن تثبت صدق ما ذهبنا إليه ، وتنهض مدركا نتّكئ عليه . فمن ذلك :

مصطلح عمل أهل المدينة : وبيانه ؛ أنّ هذا المصطلح اتّخذ دلالات كثيرة في تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ، وأطلق على معاني متعدّدة ؛ إذ أطلقه بعضهم على الإجماع بالمعنى الأصولي المعلوم ، على معنى أنّ مالكا – رحمه الله تعالى– يعتبر اتّفاق أهل المدينة على حكم من الأحكام الشرعية العملية بعد وفاة رسول الله (ﷺ) إجماعاً يضاهي به ما تعارف عليه أهل الأصول بالإجماع [65] .

المنارة للاستشارات
ww

كما أطلق هذا المصطلح على معاني أخرى غير معنى الإجماع الأصولي ، ودونا معاني هذا المصطلح [66] :

- على ما أثر عن علماء مخصوصين من أهل المدينة ،كالفقهاء السبعة وحدهم.
- وقيل : المراد بالعمل : هو قضاء سليمان بن بلال .
- وقيل : بل معناه : ما أدركه مالك – رحمه الله تعالى – من عمل (فقه ، قضاء ...) أبي عثمان ربيعة الرأي ، وأبي داود عبد الرحمن بن هرمز رحمهما الله تعالى .
- وقيل : ما عمل به أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض .
- وقيل : هو عملهم فيما طريقه التوقيف .
- وقيل غير ذلك ...

فانظر إلى تلك المعاني الكثيرة التي تنقّل بينها مصطلح أهل المدينة عبر تاريخ التشريع الإسلامي ، بل ولازال طلاب العلم – من أمثالنا – في وقتنا المعاصر ؛ يبحثون عن دلالاته المختلفة ، وعن مراد الإمام مالك – رحمه الله تعالى – منه ، وأُنْجِزَت في سبيل ذلك مجموعةٌ لا بأس بها من البحوث العلمية وأقيمت لأجلها عددٌ من الملتقيات والنّدوات ، لاسيما بالمغرب العربي .

والذي يهمّنا في هذه العجالة أن نكون على بيِّنة من أنّ مصطلحات علم أصول الفقه معرّضة كأيّ لفظ من الألفاظ العربية إلى ظاهرة التّطوّر الدّلالي ممثّلة في مظهر انتقال معنى المصطلح من دلالة إلى أخرى أيّا كانت هذه المعاني ، حقيقية أو مجازية ، أو حقيقية كلّها ، أو مجازية كلّها ؛ كما بيّنت سابقا . وأنّ معرفة هذا الأمر ؛ يسهِّل على دارس علم الأصول معرفة معاني مصطلحاته ومدلولاتها ، ويمدّه بجملة من أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الثالث : أقسام التطور الدلالي للمصطلح الأصولي .

وتحصيل هذا المعنى أن يقال : إنّ المصطلحات الأصولية التي يعتريها التّطور الدلالي ؛ قد تكون مصطلحات خاصّة بمجتهد واحد ، وقد تكون مصطلحات تطوّر معناها في مذهب واحد دون غيرها من المذاهب ، وقد يحصل التطوّر في المعنى بالنّظر

المنارة للاستشارات

إلى تاريخ الفقه الإسلامي عموما وبقطع النّظر عن كونه في مذهب من المذاهب الإسلامية .

فتحصّل من هذا أنّ أقسام التّطور الدلالي للمصطلح الأصولي تنحصر في :

1. مصطلحات أصولية تطوّر معناها عند مجتهد واحد فقط .
2. مصطلحات أصولية تطور معناها في مذهب من المذاهب الإسلامية دون غيرها.
3. مصطلحات أصولية تطوّر معناها في الفقه الإسلامي ؛ أي بالنّظر إلى معناها في الفقه الإسلامي .

المطلب الأوّل : التطور الدلالي للمصطلح الأصولي عند المجتهد الواحد .

ممّا سلف ؛ علمنا أنّ الشريعة الإسلامية أناطت جملة لا بأس بها من الأحكام الشرعية للعادة والعرف ، والظروف والأحوال ... حتى قعّد علماء الفقه والأصول قاعدة " العادة محكّمة "[67] . فلإن كان الأمر كذلك ؛ فمن الطبيعي جدّا أن يقول المجتهد قولا ويتراجع عنه بعد حين لتغيّر متعلّقٍ من تلك المتعلّقات السابقة ، كما أنّه من الطبيعي جدّا – ما دام الأمر كذلك – أن تأخذ مصطلحاته الأصولية عبر مسيرته العلمية مدلولات متباينة ؛ لتباين متعلّقاتها وأسبابها .

وهذا الذي ندندن حوله ، ونتلمّس له الأدلّة والبراهين ؛ نجد أمثلته واضحة بيّنة في حياة العلماء والمجتهدين . فمن المصطلحات الأصولية التي أصابها التطوّر الدلالي للمصطلح الأصولي عند المجتهد الواحد :

1. مصطلح عمل أهل المدينة عند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – وبيانه أنّ الإمام أبا يوسف – رحمه الله تعالى – كان ممن أنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة كما هو شأن الحنفية [68]، واتّكأ على أنّ المراد من هذا المصطلح هو إجماعهم ، ولّما كانوا بعض الأمّة لم ينعقد اجماعهم [69].

والمهمّ هاهنا أن ندرك أن مصطلح عمل أهل المدينة كان يعني الإجماع عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لذلك أعرض عن الاستدلال به . ولكن لّما قدم أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إلى المدينة المنوّرة وسمع من مالك – رحمه الله تعالى –

المنارة للاستشارات

رجع عن قوله القاضي بعدم الاحتجاج بعمل أهل المدينة إلى قول مالك – رحمه الله تعالى – في مسألة مقدار المدّ والصّاع .

قال أبو الوليد الباجي – رحمه الله تعالى – مبيّنا هذه الحقيقة : (والدّليل على صحّة ما ذهب إليه مالك نقلُ أهل المدينة المتّصل ، رواه خلفُهم عن سلفهم ، وورثه أبناؤهم عن آبائهم أنّ هذا المد هو مدّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وبهذا احتجّ مالك – رحمه الله تعال – على أبي يوسف بحضرة الرشيد ، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار ، فكل أتى بمد زعم أنّه أخذه عن أبيه أو عن عمّه أو عن جاره ، مع إشارة الجمهور إليه ، واتّفاقهم عليه اتّفاقا يوجب العلم ويقطع العذر ، كما لو أنّ رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين ، وسألهم عن مدّهم الذي يتعاملون به اليوم، والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين ، وأشار إليه عدد كبير ؛ لوقع إليه العلم الضروري ، كما وقع لأبي يوسف ، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظّن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم) [70].

وأكّد القاضي عياض حقيقة رجوع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إلى قول مالك – رحمه الله تعالى – في تلك المسائل ؛ فقال بعدما تكلّم عن النّوع الأول من عمل أهل المدينة وهو ما كان طريقه النّقل المستمر المتواتر: (... وإنّما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النّقل بها، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممّن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف، والمدّ والصّاع؛ حين شاهد النّقل وتحقّقه) [71].

لهذا السبب قال القاضي عياض وهو يبين حقيقة الخلاف في عمل أهل المدينة: (اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنّظر إلبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حدّ التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيه على تخمين وحدس...)[72].

المطلب الثاني :التطور الدلالي للمصطلح الأصولي في المذهب الواحد

المنارة للاستشارات

إنّ المصطلح الأصولي في المذهب الفقهي الواحد قد تتطور دلالته – بشكل من أشكال التطور التي مرّ بيانها – ؛ ما دامت ظاهرة التطور الدلالي ظاهرة طبيعية هي نتاج عدّة عوامل كالتي مرّ ذكرها . ومن الأمثلة لتطور المصطلح الأصولي في المذهب الواحد ؛ المصطلحات التالية ؛ إذ بالتّمثيل يُفَسَّر مجملُ ما قيل :

1. مصطلح إجماع أهل المدينة في المذهب المالكي : اختلفت أقوال الباحثين في تعيين مراد الإمام مالك – رحمه الله تعالى – منه ، ولعلّ أدقّها من النّاحية الوصفية أن يقال : هو ما اتّفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم ؛ في زمن الصّحابة والتّابعين ؛ نقلا أو اجتهادا [73].

قلت : وهذا التعريف ليس هو تعريف المالكية ؛ بل هو ما يفهم من لفظ العمل فيدخل فيه :

- النّقل المستمر المتواتر.
- اجتهادات أهل المدينة.
- العرف المنتشر عندهم.
- إجماع [74] أهل المدينة .

ولأنّ عمل أهل المدينة يطلق على تلك المعاني المختلفة والمتباينة ؛ ويعمُّها جميعا ؛ اختلف العلماء في الاحتجاج به اختلافا كبيرا ، وصل إلى حدّ التّهمة [75] للإمام مالك ؛ بل طعن بعضهم في أهل المدينة وعدّ مثالبهم [78].

المطلب الثالث :التطور الدلالي للمصطلح الأصولي في الفقه الإسلامي .

وهذا القسم من التطور الدلالي للمصطلح الأصولي ؛ هو القسم الأكبر منها ، إذ أغلب المصطلحات الأصولية التي تطور مدلولها ؛ إنّما تطور باعتبار تعدد المدارس الفقهية الإسلامية ، لما تحظى به كل مدرسة من الخصائص والمميزات ، نظرا لتباين الظروف والأحوال ، واختلاف العقول والمدارك . وأمثلة هذا القسم تربو عن الحصر والعدّ .

فمن ذلك مصطلح العلّة : عرف مصطلح العلة تطورا في دلالته بالنّظر إلى مواقعه في كتب أصول فقه المذاهب الفقهية الإسلامية ، وهذه بعض مدلولات هذا المصطلح عند علماء الأصول :

المنارة للاستشارات
ww

■ قال الإمام الشيرازي – رحمه الله تعالى – : (واعلم أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ، ودلالة عليه . ومن أصحابنا من قال موجبة للحكم بعدما جعلت علة ؛ ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها . ومنهم من قال ليست بموجبة لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ، ولا توجد كالعلل العقلية ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم فدل على أنها غير موجبة) [79].

■ قال الآمدي – رحمه الله تعالى –:(علة حكم الأصل: إما أن تكون بمعنى الباعث، أو بمعنى الأمارة المعرفة له)[80].

■ ولخص الإمام الرازي معاني مصطلح العلة في علم أصول الفقه فقال: (في هذا الموضع قال نفاة القياس: إما أن يكون المراد من العلة ما يكون مؤثرا في الحكم ، أو ما يكون داعيا للشرع إلى إثباته، أو ما يكون معرفا له أو معنى رابعا) [81].

■ وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – :(هي: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي) [82].

■ وبنفس تعريف الإمام الشاطبي عرّفها صاحب تيسير التحرير فقال:(ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة؛ جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها)[83].

وحاصل ما قيل: أنّ للعلة (أخلاّء : كالسبب، والأمارة، والمناط، الدليل، الموجب، الداعي، المستدعي، والمقتضي والدليل)[84].

وهذه المعاني كلّها لمصطلح العلة؛ قد جادت بها قرائح الأصوليين لاختلاف مذاهبهم الفقهية، ولتباين مدركاتهم العقلية، والذي يعنينا في هذا المقام ؛ أن ندرك من خلال ما نقلناه عن أهل الفنّ أنّ مصطلح العلة قد تطور دلاليا، وذلك بالنّظر إلى مجموع معانيه التي ألبسه إيّاه علماءُ الأصول .

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة المتواضعة في ثنايا هذا المقال ؛ نسجّل النتائج التالية :

المنارة للاستشارات

1. لقد حاز أهل الأصول قصب السّبق في الاهتمام بالدّرس الدلالي بما فيه من مباحث ومسائل، وهو قديم قدم علم الأصول، يشهد لهذا ما دوّنوه في مؤلّفاتهم وأسفارهم . وما علم الدلالة الذي اشتهر عند أهل اللغة إلا زبدة ما كتبه علماء الأصول في كتبهم .
2. التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية صفة عارضة لبعض المصطلحات إذا توفّرت أسبابه وعوامله ؛ وليست صفة ذاتية لا تفارق المصطلحات الأصولية.
3. التّطوّر الدلالي للمصطلح الأصولي سبب من أسباب اختلاف الفقهاء.
4. الكثير من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي؛ الخلافُ فيها يعود إلى عدم مراعاة التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية، من مثل الاستحسان ، عمل أهل المدينة، النّسخ ...

الهوامش:

(1) ينظر : علم الدلالة ، عبد الجليل منقور، منشورات : اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق – سورية، د.ط، 2001م، ص: 160 وما بعدها .

(2) منهج الدّرس الدلالي عند الإمام الشّاطبي، أ. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط ، 1422هـ / 2005م ، ص : 3 .

(3) المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، ص : 180 .

(4) أي حالة كونها في صيغتها المعجمية (القاموسية)، التّي تتناول الألفاظ بمعزل عن سياقها اللّغوي، ويعتبر الفارابي هذه الدّراسة الدّلالية على مستوى الصّيغة الإفرادية عِلماً قائماً بحدّ ذاته؛ ويسمّيه : علم الألفاظ المفردة . ينظر : إحصاء العلوم ، الفارابي ، ت : عثمان أمين ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط :2 ، 1949 م ، ص : 159 .

(5) أي عندما تكون في جملة ، وعندها يُراعى السّياق والسّباق واللّحاق؛ كما يقول أهل التّفسير .

(6) منهج الدّرس الدّلالي عند الإمام الشّاطبي ، ص : 157 .

(7) علم الدلالة ، عبد الجليل منقور، ص :67 .

(8) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي)، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، حقّقه وعلّق عليه وقدّم له: د. فهد بن محمد السمحان، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، 1412هـ / 1991م، ص: 13 .

(9) المصطلحات النحوية بين النحاة والأصوليين، د . عبد الكريم بكري ، مجلة الحضارة الإسلامية، بعنوان : المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي: العلوم الشرعية والإنسانية، كلية الحضارة الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران،العدد: 3 ، 1418هـ / 1997م ، ص: 29 .

المنارة للاستشارات

(10) القاموس المحيط ، مادة (ص ل ح) : 1/343 .

(11) مختار الصّحاح ، مادة (ص ل ح)، ص : 367 .

(12) القاموس المحيط ، مادة (ص ل ح) : 1/343 . مختار الصّحاح ، مادة (ص ل ح)، ص : 367 .

(13) ينظر : فكّ العقال عن تصرّف الأفعال ، عدّه بن تونس المستغانمي ، المطبعة العلوية ، مستغانم – الجزائر ، د.ط، 1368هـ ، ص:8.

(14) معجم ألفاظ اصطلاحات الفقهاء ، سامر بصمه جي ، الصفحات للدِّراسات والنّشر ، دمشق – سورية ، ط:1 ، 1429هـ / 2008م ، ص :61 .

(15) محيط المحيط ، المعلّم بُطرُس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت _ لبنان ، ط:بدون ، 1983 م ، ص : 515 .

(16) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، أ.د علي جمعة ، دار السّلام ، القاهرة_ مصر ، ط:1 ،1424هـ /2004م ، ص : 5.

(17) التّعريفات ، الجرجاني ، ص : 22 .

(18) ينظر : المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، ا.د. علي جمعة ، دار الرسالة ، القاهرة – مصر ، ط :1 ، 1425 هـ / 2004 م ، ص :35.

(19) ينظر : المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، ا.د. علي جمعة ، ص :35 .

(20) المقصود بالبيئة هاهنا مجموع المكان والزمان والظروف والأحوال والأعراف التي يعيش في أكنافها الإنسان .

(21) ينظر مزيدا من البيان في هذا الموضوع في : أصول الدعوة إلى الله تعالى ، د. عبد الكريم زيدان ، ص : 414 .

(22) ينظر : الإمام في مقاصد ربّ الأنام ، أ.د . الأخضر الأخضري ، ص : 43 . (بتصرف).

(23) تنظر هذه المسائل وغيرها مفصّلة في : مناهج الفتيا والاستدلال بأخبار الآحاد ، أ.د. أبو عبد الرحمن الأخضر لخضاري ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت _ لبنان ، المنار دمشق – سورية ، ط : 1 ، 1425هـ / 2004م ، ص : 44 وما بعدها .

(24) أي : الأدلة المثبتة أنّ البيئة العلمية هي من الأسباب المؤدِّية إلى التطور الدلالي للمصطلح الأصولي .

(25) ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية، د.محمد ابراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية متحدة ، ط:1، 1421 هـ / 2000 م ، ص : 57 ، 58 .

(26) ينظر مزيدا عن مذهب الإمام الشافعي القديم بالعراق والجديد بمصر في : تاريخ التشريع ، الشيخ محمد الخضري بك ، ص : 254.

(27) فتح العزيز بشرح الوجيز المسمّى : الشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ج : 2 ، ص : 422 .

(28) للحديث ألفاظ متقاربة وأطراف مختلفة تُنظر كلها في : البخاري ، كتاب : الخصومات ، باب : الخصوم بعضهم في بعض ، برقم : 4706 . صحيح مسلم ، باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ، برقم: 820 و 821 وغيرهما .

(29) ينظر : الأحرف السبعة للقرآن ، أبو عمرو الداني ، ص : 31 . مقدمة كتاب السبعة في القراءات ، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت : 245 هـ)، ت : شوقي ضيف ، دار المعارف ، 1400 هـ ، مصر .

المنارة للاستشارات

(30) مقدمة ابن خلدون : 2 / 112 .

(31) العلوم الشرعية بين الوحدة والاستقلال ، أ.د.وهبة الزحيلي ، مجلة الحضارة الإسلامية ، المعهد الوطني للتعليم العالي والحضارة الإسلامية ، وهران _ الجزائر ، العدد : 03 ، 1418 هـ / 1997 م ، ص : 15 ، 16 .

(32) ينظر : الحديث المرسل حجِّيته وأثره في الفقه الإسلامي ، د. محمد حسن هيتو ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط:1، 1409هـ/1989م ، ص : 9 ، 10 .

(33) ينظر : مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط:1 ، 1417هـ / 1996 م ، ص : 23 .

(34) ينظر : تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول ، د. لشهب أبو بكر ، مكتبة الرشاد ، سيدي بلعباس – الجزائر، ط:1 ، 1423هـ/2002 م ، ج :1 ، ص : 30 .

(35) ينظر: تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول ، د. لشهب أبو بكر ، ج :1 ، ص : 30 .

(36) المصطلح الأصولي ، د. علي جمعة ، ص : 24 .

(37) تاريخ التشريع ، السيخ محمد الخضري بك ، ص : 143 ، 144 .

(38) مقدمة معالم السنن ، الإمام الخطابي ، طبعه وصحّحه : محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية ، حلب – سورية، ط: 1 ، 1352هـ / 1933م ، ص : 5 . وانظر أيضا : الإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتابه " السِّيَرُ الكبير "، عثمان جمعة ضميرية ، مجلة البيان ، العدد : 12، 1408هـ ، ص :03 وما بعدها .

(39) ينظر: علم اللسان العربي، د . عبد الكريم مجاهد، دار أسامة، عمّان – الأردن ، ط :1، 2005 م ، ص : 212 .

(40) ينظر : علم الدلالة ، منقور عبد الجليل ، ص : 71 .

(41) علم الدلالة ، منقور عبد الجليل ، ص : 70 .

(42) كيف نخدم الفقه المالكي ، أبو عبد القادر عابدين بن حنفية ، مكتبة الرشاد ، سيدي بلعبّاس – الجزائر ، ط:1، 1423هـ /2002م ، ص : 173 .

(43) شرح مختصر خليل للخرشي : 5 / 481 .

(44) شرح مختصر خليل للخرشي : 5 / 481 .

(45) ينظر : كيف نخدم الفقه المالكي ، عابدين بن حنفية ، ص : 174 . (بتصرّف)

(46) المدونة الكبرى : 2/215 .

(47) أحكام القرآن ، الإمام القرطبي : 3/46 .

(48) كيف نخدم الفقه المالكي ، حنفية عابدين ، ص : 174 .

(49) قلت : هذه مصطلحات أهل اللغة العربية – فقه اللغة – قد استعرتها منهم ، ولمزيد من البيان ينظر : دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، ص : 152 فما بعدها .

(50) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار ، ت : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت، مادة : خصص، ج: 1 ، ص : 238 .

المنارة للاستشارات
ww

(51) المزهر في علوم اللغة ، جلال الدين السيوطي ، ت : فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1418هـ 1998م ، ج : 1 ، ص : 236 . التعريفات ، الجرجاني ، ت : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط : 1 ، 1405هـ، ص : 111 .

(52) أنعم النظر في الأمر : أطال الفكرة فيه ، وأنعم : زاد ، وفي حديث صلاة الظهر : " فأبردَ بالظهر وأنعمَ " أي : أطال الإبراد وأخّر الصلاة ، وقيل هو مقلوب أمعن ، وقول الشاعر : فوردت والشمس لما تنعم * أي : لما تبالغ في الطلوع . ينظر : المعجم الوسيط : 2 / 935 . تاج العروس : 1 / 7912.

(53) الفائق في علم المقاصد ، د. الأخضري ، ص : 7 .

(54) ينظر : القنية في شرح نظم الفائق ، أ.د. الأخضر الأخضري ، ص : 21 . الإمام في مقاصد رب الأنام ، د. الأخضري ، ص:61 .

(55) ينظر : مدارس النّظر ، أ.د. الأخضر الأخضري ، ص : 260 .

(56) أعود فأذكّر مرّة أخرى أنّني لا أقصد بالعموم مصطلحَ العموم الأصولي المقابل للخصوص ؛ بل المراد به توسيع معنى المصطلح الأصولي بعدما كان ضيّقا .

(57) ينظر : الرسالة ، ص : 508 . الأم :7 / 298 .

(58) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب : قاض ، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، سنة : 348هـ / 960م ، واستوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ ، وتوفي ببغداد سنة : 450 هـ / 1058م . له (شرح مختصر المزني)، و (جواب في السماع والغناء)، و (التعليقة الكبرى). ينظر : الأعلام للزركلي : 3 / 222 .

(59) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ)، ت : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط : 1، 1421هـ / 2000م ، ج: 4 ، ص :392 .

(60) ينظر : كتاب الإبهاج في شرح المنهاج : 2 /451 . بدائع الفوائد :1/347 . الإحكام ، الآمدي :2/270 . المحصول ، الإمام الرازي :2/795 .

(61) الرسالة للشافعي : 3/ 507 .

(62) ينظر : علم اللسان العربي ، د. عبد الكريم مجاهد ، ص : 236 .

(63) أصول السرخسي : 2/200 .

(64) وأنبّه هاهنا أنّني لّما مثّلت بمصطلح الاستحسان فهو من باب ضرب المثل الذي يتّضح به المقال ، ولست في موقف المحقّق المدقّق الممحّص ، ولم أدّعِ أن معنى الاستحسان في فقه السّادة الشافعية هو الأخذ بالهوى والتّشهي ، وإنّما هذا المعنى هو أحد المعاني للاستحسان حينما كان الاستحسان في بدايات ظهوره مصطلحا أصوليا ؛ وإلاّ فالتّحقيق – كما استقرّت عليه أصول فقه الشافعية – غيرُ ما ذكرنا .

(65) وهذا هو موقف المنكرين لحجية العمل كالليث بن سعد والإمام الشافعي من المتقدمين ، وهو موقف جمهور الأصوليين فيما بعد ، وسيأتي مزيد شرح وبيان .

(66) تنظر هذه المعاني وغيرها في : ترتيب المدارك ، القاضي عياض : 1 / 194 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: 1/ 598 . خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، محمد بن محمد فلمبان، ص : 59 فما بعدها.

المنارة للاستشارات

(67) ينظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا، أثر الأدلة المختلف فيها ، د. البغا ، ص : 250 .

(68) ينظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، د. البغا ، ص : 429 .

(69) وهذا من أقوى حجج الجمهور ، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف كما بينه صاحب المدارك . ينظر: المدارك، القاضي عياض:36/1 وما بعدها .

(70) المنتقى ، الإمام الباجي : 176/2 .

(71) ترتيب المدارك : 1/47 وما بعدها . وانظر : مالك لأبي زهرة ، ص: 267 .

(72) المدارك ، القاضي عياض : 1 / 64 وما بعدها .

(73) الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال الموطّأ ، الأستاذ محمّد بن يحيى مبروك، إشراف أ.د مصطفى البغا ، رسالة ماجستير، جامعة الجنان 1425/. 2004 .

(74) أي : الإجماع الأصولي .

(75) وهو ما كان من صنيع الإمام الشّافعي إذ هو أوّل فقيه اشتدّ في نقد ذلك المبدأ في مواضع كثيرة من كتبه ؛ وأشدّ ما اشتمل عليه من نقد ما جاء في الرّسالة وكتاب اختلاف مالك ، وما كان من صنيع الإمام ابن حزم . انظر : مالك لأبي زهرة، ص: 271 . وانظر ردّ ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط:1، دار الآفاق الجديدة 1400 /1980 . ص: 110 .

(76) أنظر : أصول السر خسي :1/ 214 .

(77) اللمع في أصول الفقه ، الإمام الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط:1 ، 1405هـ / 1985م ، ص : 58 .

(78) الإحكام ، الآمدي : 3/223 .

(79) المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط: 1 ، 1400هـ ، ج : 5 ، ص : 179.

(80) الموافقات ، الإمام الشاطبي :265/1 .

(81) تيسير التحرير على كتاب التحرير ، محمد أمين (أمير باد شاه)، دار الفكر ، دمشق بيروت ، ج : 3 ، ص : 302 .

(82) الإمام في مقاصد رب الأنام ، أ.د. الأخضر الأخضري ، ص : 216 .

المنارة للاستشارات